الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر في ظل القانون 15-12

مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي تخصص قانون أسرة

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذ:**

بوعافية محمد **د. الوافي السعيد**

لجنة المناقشة:

الأستاذ: مقروف محمد **الجامعة:**محمد بوضياف بالمسيلة **رئيسا**

الأستاذ: لوافي السعيد **الجامعة:** محمد بوضياف بالمسيلة **مشرفا ومقررا**

الأستاذ: فاضلي سيد علي **الجامعة:** محمد بوضياف بالمسيلة **مناقشا**

السنة الجامعية 2018-2019

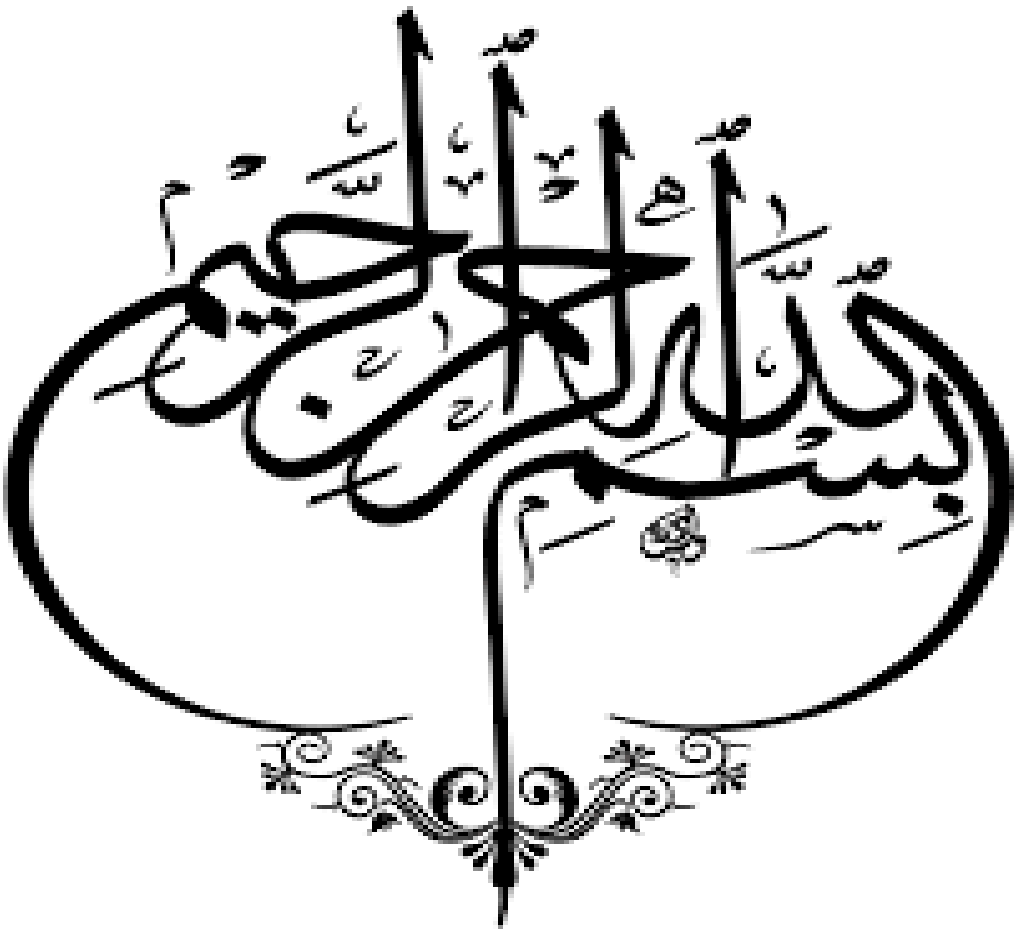
بسم الله الرحمن الرحيم

خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي

أخرجه الترمذي

إنما الذي يريد أن يكون سيدا في بيته إنما يريد عبيدا لغيره

مالك بن نبي

كلمة شكر و تقدير

(... وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ) سورة النمل الآية19

أولا وقبل كل شيء أشكر الله عزوجل وأحمده أن أنعم علي بالتوفيق في إنجاز هذا العمل الذي أتمنى أن يرقى إلى المستوى الذي كنت أطمح إليه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ لوافي السعيد الذي أطرني وأشرف على إنجاز هذا العمل، وأمدني بالدعم اللازم، سواء من ناحية المعلومات و التوجيهات والنصائح، أو من ناحية التحفيز والتشجيع من أجل المضي قدما لبلوغ قمة النجاح.

فألف شكر أستاذنا الكريم.

كما أشكر جميع الأساتذة وبالخصوص أساتذة العلوم القانونية والإدارية، وكل من علمنا ولو حرفا.

وشكر موصول أيضا للأستاذة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا وتكرموا بأشرافهم على مناقشة المذكرة.

فشكرا جزيلا لكم على صبركم و دعمكم لنا.

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا ووقف إلى جانبنا، وأمدنا بالدعم ولو بكلمات التشجيع.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

- إلى روح والدي الكريمين اللذين أدعو الله لهما بأن يجعل الجنة تحت أقدامهما جزاء حسنا عن بالأنهما الحسن عني وعن إخوتي.

- إلى أولادي الأعزاء الذين أدعو الله لهم بأن ينبتهم نباتا حسنا وأن ينفع بهم أمتهم وإيلي .

- إلى عقيلتي وأم فلذات كبدي عوضها الله عن صبرها وتحملها لكل تقصير بدر مني طيلة إعداد هذه الدراسة خيرا , فلها مني كل العرفان على إسنادها وتحفيزها لي .

- إلى قوافل الشهداء والعلماء الذين انتصبوا كأعمدة من نور وضياء على امتداد تاريخ هذا الوطن العريق والمجاهد .

- إلى أطفال الجزائر أمل هذه الأمة وعدتها المستقبلية ألبسهم الله لباس الصحة والعافية والصلاح وأمدهم بنور العلم والمعرفة .

أهدي هذه الدراسة

قائمة بأهم المختصرات:

- ق . إ . ج. ج.....قانون الإجراءات الجزائية
- ق . ع..... قانون العقوبات
- ق . أ . ج.....قانون الأسرة الجزائري
- ق . م . ج.....قانون المدني الجزائري
- ق .ح . ط..... قانون حماية الطفل
- ج . ر.....الجريدة الرسمية
- هـ.....هجري
- م.....ميلادي
- ج.....جزء
- ط.....طبعة
- د . ط.....دون طبعة
- ص.....صفحة

مقدمة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في خطر

الفصل الثاني

آليات الحماية الاجتماعية

للأطفال في خطر

خاتمة

قائمة المراجع

محتويات البحث

مقدمة:

تمثل الأسرة اللبنة الأولى التي يتم من خلالها تفاعل الأبناء مع الحياة، وعن شرف هذا التفاعل تتشكل شخصية هؤلاء الأبناء وتكتسب أساليب أساسية ايجابية تؤدي إلى تحقيق التكيف مع الظروف المحيطة بهم.

ولقد كان الإنسان في الحقب التاريخية القديمة، وحتى قبيل مجيء الإسلام عرضة لأنواع الظلم والقهر والاستبداد والعبودية، حيث سادت نزعة تملك كل شيء طالت حتى الأطفال والنساء، لتجعل منهم عبيدا وخدما، وسلعة تباع وتشترى في أسواق النخاسة، فقتل الأطفال تقربا للآلهة، ودست البنات في التراب للهروب –بزعمهم– من العار والفضيحة، قال عز من قائل: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[1].

واستقر هذا الوضع إلى أن جاء الإسلام، فأعطى للإنسان كرامته وقيمته قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ .[2] واعتبره خليفة الله في الأرض، فمنح الإنسان عموما والطفل خصوصا، حقوقا غير مسبوقة تميزت بالشمول لم تعرف من ذي قبل، فأحاطه بجملة من الضمانات امتدت حتى قبل وجوده مرورا بمرحلة الحمل إلى أن يخرج للحياة، فحرم قتل الأولاد خشية الفقر والعار، وورث الجنين شرط ولادته حيا، وحفظ مال اليتيم، وحسن معاملته[3]

1–سورة التكوير الآيتان: 08و09.

2– سورة الإسراء الآية: 70.

3- وسيم حسام الدين أحمد،حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2009،ص:33.

وقد تنبه الإسلام إلى دور البيئة في تنشئة الطفل الأولى وتهيئة الطريق أمامه لكسب عادات وتقاليد اجتماعية يصعب تغييرها في المستقبل، وخاصة تأثير الوالدين حيث قال عليه أفضل الصلاة والسلام : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ »[4]

وقد أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه عزل بعض ولاته لسوء معاملتهم للأطفال، كما أثر عنه أنه أول من أقر منحة للطفل بعد فطامه مما يعد سبقا تاريخيا في نظام الحماية الاجتماعية على الإطلاق.

وفي الوقت الذي كانت الأمة الإسلامية تعيش أزهى عصورها، كان العالم الغربي يعيش أحلك العصور ظلمة، فانتشر الإقطاع، وساد الرق، وانتقص من قيمة المرأة وكرامتها، وانعكس ذلك كله على شخصية الطفل.

أما في عصرنا الحديث وبعد ظهور الثورة الصناعية شهد العالم موجة الاستعمار البغيض فامتهنت شعوب بأكملها، واندلعت في النصف الأول من القرن العشرين حربان عالميتان دمرت كل معاني الحياة، لينتبه العالم من غفلته بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، تأسست منظمة الأمم المتحدة عام 1945 ليشهد العالم أول ميثاق، وضعت فيه الأسس والمبادئ الأولى لحقوق الإنسان حيث جاء في المادة 2/25 منه: «للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال الحق في التمتع بذات الحماية الاجتماعية... »[5]، لتتوالى الاتفاقيات والعهود مرورا بالعهدين الدوليين لعام 1966م، لتظهر أهم وثيقة لحقوق الطفل وهي:اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة لعام1989م[6]

4- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، رقم: 1385. ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1423هـ، 2002م، ص334.

5-المادة:2/25، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

6- اتفاقية حقوق الطفل رقم25/44 المؤرخة في 1989/11/20 الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة.

لتدخل حيز التنفيذ في 1990/09/02 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم:06/92[7]

أما على المستوى الوطني نجد أن المشرع الجزائري قد سار في نفس الاتجاه الذي انتهجته مبادئ الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية فخص الطفل بتشريعات تضمن حقوقه، وتوفر له الحماية الضرورية، فأصدرت قانون الأسرة الجزائري رقم: 02/05الذي يعدل ويتمم القانون11/84 ليضيف قانونا جديدا خاصا بالطفل والمتمثل في القانون 12/15المؤرخ في: 2015/07/15 تضمن نوعين من الحماية إحداهما اجتماعية والأخرى قضائية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الطفل بحد ذاته لكونه ضعيف البنية والإدراك، قليل الحيلة، لا يستطيع تدبير أمره بنفسه، فلا بد من إحاطته بالرعاية والحماية صونا لحقوقه وكرامته.

كما أن تناول هذا الموضوع تمكننا من دراسة الوضع القانوني للطفل الجزائري في ظل المنظومة التشريعية الجديدة التي تشهده الساحة الوطنية، والمتغيرات العالمية التي فرضت نفسها على أفراد المجتمع الدولي فيما يخص حقوق الطفل.

أما الهدف من دراسة هذا الموضوع فهو الوقوف عن كثب لمعرفة واقع الطفل الجزائري، وتحليل أسباب ظهور بعض الاختلالات في بنية الأسرة الجزائرية أرخت بظلالها القاتمة على وضع أبنائنا وانعكست على سلامتهم النفسية والعقلية وحتى البدنية، فتأثر المجتمع كله بتأثرهم، وفي اعتقادي أن معرفة أسباب انهيار البناء، يسهل في الأخير توفير كل الشروط اللازمة لترميمه وتصحيح الأخطاء وتمكين الأسرة من الصمود في وجه أي هزات مستقبلا.

7-المرسوم التشريعي رقم 06/92 الممضى في1992/11/17 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية 1989 المتعلقة بحقوق الطفل،ج ر رقم 83 المؤرخة في 1992،/11/18.

وبالرغم من كل ما بذله المشروع الجزائري في سبيل توفير الحماية القانونية للطفل، باستحداثه آليات ومؤسسات تمنح رعاية وحماية خاصة له، إلا أن الإشكال يبقى مطروحا في فعاليتها.

فهل وفق المشرع الجزائري في حماية الطفولة وطنيا ومحليا؟ وهل حققت آليات الحماية الأهداف المرجوة منها؟

وتجدر الإشارة إلى ذكر المنهج المتبع في هذه الدراسة وهو: المنهج التحليلي، حيث يتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة المواد المتعلقة بالموضوع، إلى جانبه استعنت بأسلوب المقارنة بين القانون الجزائري باعتباره المجال الأساسي في البحث وبين القوانين والنظم الأخرى، واستخدمت كذلك المنهج الوصفي لأنه يفيد في الوصول إلى تحليل العلاقات السببية كما يساعد في وصف حالة الرعاية الاجتماعية الراهنة للأطفال، وكذا التعريف بالهيئات والأطر المنوط بها رعاية وحماية وترقية الطفل في الجزائر.

ومن الدراسات السابقة في هذا الموضوع فلقد عثرنا على مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي للطالبتين وعزاز حسينة ونقالي جويدة تحت عنوان: «الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 12/15، ومقالين احدهما للدكتور الأمين سويقات بعنوان: «الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول »، والآخر للأستاذة آمنة وزاني بعنوان«حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية، دراسة في القانون رقم 12/15 المتضمن حماية الطفل الجزائري».

وهكذا حاولنا الاستفادة في دراستنا من هذه البحوث، ثم استدراك ما بها من نقص في تجميع جملة من نصوص قانونية وأحكام التي تقرر الحماية الاجتماعية للطفل.

ومن الصعوبات والعقبات التي واجهتها في طريقي أذكر منها:

-تفرق المادة العلمية المتعلقة بحقوق الطفل وعدم تجانسها، لاختلاف الرؤى بين المشرعين والباحثين ولاختلاف الثقافات والمشارب.

-أيضا عدم وجود دراسات متخصصة في مجال حقوق الطفل تفي الموضوع أهميته.

-كذلك من بين المعوقات ضيق الوقت المخصص للطالب في انجاز بحثه لكثرة الارتباطات الموضوعية والذاتية.

وقد انتهجت في تناول هذا الموضوع خطة مقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في خطر، وتحته مبحثين، المبحث الأول يتناول مفهوم الطفل في خطر يندرج تحته مطلبان، الأول يعالج مفهوم الطفل في اللغة وفروع العلم الأخرى، والثاني يعالج مفهوم الطفل في القانون والشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني فيتناول حالة الخطر والحماية منه، يندرج تحته أيضا مطلبان، الأول يعالج حالة الخطر، والثاني يعالج مفهوم الحماية الاجتماعية.

والفصل الثاني بعنوان آليات الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر، وتحته مبحثين، المبحث الأول يتناول الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني يندرج تحته مطلبان، الأول يعالج الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والثاني يعالج اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، أما المبحث الثاني فيتناول الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، يندرج تحته أيضا مطلبان، الأول يعالج نشأة وتشكيل مصالح الوسط المفتوح، والثاني يعالج مهام مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل ومراكزه.

نصت المادة:72 من دستور 2016 :«

- تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع.
- تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.
- تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب.
- يقمع القانون العنف ضد الأطفال...»[8].

حماية الأسرة والطفل مبدأ دستوري، فكل مساس بتلك الحقوق المكرسة يعد كذلك مساسا بالدستور ذاته الذي أقرها، فلم تكتف الجزائر بالانضمام إلى مختلف المواثيق والعهود الدولة، بل سارعت أيضا بتكييف منظومتها القانونية مع ما قطعته على نفسها في مجال حقوق الطفل، ومن بين تلك القوانين، قانون رقم: 12/15[9] المتضمن حماية وترقية حقوق الطفل، الذي انشأ أجهزة خاصة للسهر على تنفيذها ومتابعتها، وقبل الحديث عن تلك الأجهزة والآليات سنقدم شرحا لبعض المصطلحات والمفاهيم الواردة في هذا البحث، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، حيث سنتناول في المبحث الطفل مفهوم الطفل في خطر، وفي المبحث الثاني مفهوم الحماية الاجتماعية.

8-قانون رقم01/16 ممضى في 26جمادى الأولى عام1437هـ الموافق لـ 6 مارس سنة2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14 المؤرخة في جمادى الأولى عام1437 الموافق لـ 07 مارس سنة2016.

9- قانون رقم 12/15،يتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 28رمضان عام1436هـ الموافق 15 يوليو سنة2015م ،ج ر رقم 39 المؤرخة في 03 شوال عام 1436هـ الموافق 19يوليوسنة2015م

المبحث الأول: مفهوم الطفل في خطر

يعد وضع مفهوم جامع مانع للطفل، أمرا بالغ المشقة، وذلك لصعوبة حياة الإنسان ذاتها، المتصفة بالتداخل والتعقيد، فلا يمكن النظر إليها مجزأة، وتقسيم النمو لدى الفرد إلى عدة مراحل مختلفة لتسهيل الدراسة أيضا لا تسلم من الصعوبة، لعدم الاتفاق بصفة نهائية على حدود كل مرحلة من مراحل حياة الإنسان من الطفولة إلى الشيخوخة، وترجع صعوبة تحديد مفهوم الطفولة إلى عوامل مختلفة منها:

-اختلاف المختصين حول اعتبار مرحلة ما قبل الولادة جزءً من حياة الطفل أم لا، وذلك لاختلاف العلماء والمشرعين حولها، فعلماء النفس يعدونها جزءً من الطفولة ويولونها اهتمامهم، على خلاف علماء الاجتماع فلا يعتبرونها كذلك، والخلاف نفسه لدى رجال الدين.

-يصعب تحديد بداية ونهاية كل فترة عمرية، لتباين الفروق الفردية في البلوغ لدى الشباب باختلاف البيئات والثقافات.

-لا يمكن عمليا وضع حد فاصل بين كل مرحلة عمرية والانتقال فجائيا عن طريق الطفرة لأن كل مرحلة من مراحل الكائن البشري تمثل اتصالا واستمرارا لخصائص مرحلة النمو السابقة لها وتعتبر تمهيدا وبداية لخصائص ومميزات أخرى.

-إن ظروف كل مجتمع لها انعكاس مباشر على طول أو قصر كل مرحلة، ففي المجتمعات البدائية والمتخلفة تنتهي مرحلة الطفولة مبكرا نتيجة لتحمل المسؤوليات أسرية واجتماعية واقتصادية، على عكس ما هو سائد في المجتمعات المتقدمة حيث تتأخر فترة الطفولة لاعتبارات عدة منها الرعاية والإعداد لزمن أطول.[10]

10- زينب إبراهيم العزبي ،علم الاجتماع العائلي،محاضرات المستوى الدراسي الأول ، د ط، قسم علم الاجتماع ،كلية الآداب،جامعة بنها،ص22 و23.

وعلى الرغم من تلك الصعوبة سنعالج ذلك في مطلبين، الأول نعرف فيه الطفل في اللغة وفروع العلم الأخرى، والثاني نقدم فيه تعريف الطفل القانوني وكذلك وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الطفل في اللغة وفروع العلم الأخرى

قبل إعطاء المدلول القانوني للطفل، لا بد من الوقوف عند المفهوم اللغوي للطفل وفي مختلف العلوم الأخرى لإزالة الغموض في الدلالة الاصطلاحية، ورفع اللبس عن المعنى الحقيقي لهذه المرحلة العمرية من حياة الإنسان، وهذا من خلال فرعين اثنين نتطرق في الفرع الأول إلى التعريف اللغوي وفي الفرع الثاني إلى تعريف الطفل في علمي النفس والاجتماع.

الفرع الأول: تعريف الطفل في اللغة العربية

الطفل في اللغة بتضعيف العين وكسرها، الصغير في ولد الناس والدواب، والطفل المولود ما دام ناعما، وأطفلت المرأة والظبية إذا كان معهما ولد، وقد يطلق الطفل الصغير من كل شيء[11]، ويرد لفظ الطفل مفردا وجمعا، مذكرا كان أو مؤنثا لأنه اسم جنس لا فعل له، قال جل وعلا: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[12]

ويجوز تأنيثه وجمعه على نحو طفلة طفلات وأطفال، وقد فرق القرآنَ بين مفهوم الطفل والجنين قال تعالى: ﴿هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ

11-أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري،لسان العرب،المجلد 13،طبعة وزارة الشؤون الدينية السعودية ،دار النور،الكويت، ،2010 ص:427

12-سورة النور الآية 31.

فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾[13]، وقد نجد لكلمة طفل مرادفات كثيرة منها، الصبي، الغلام، الصغير، الفتى، المراهق، الولد، الحدث، القاصر وغيرها قد تقترب من معناه وقد تبتعد[14].

الفرع الثاني: تعريف الطفل في علمي النفس والاجتماع

الطفل بمفهوم علماء الاجتماع هو: «الصغير منذ ولادته والى أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل»[15]

وبهذا المعنى يكون علماء الاجتماع قد اختلفوا في ذلك مع علماء النفس وفقهاء القانون عموما، فتحديد نطاق الطفولة عندهم هو سن النضج الاجتماعي واكتمال الشخصية دون تحديد سن معين بخلاف مختلف التشريعات التي تضع في قوانينها المدنية والجزائية سنا محددة.

ويرى علماء النفس أن مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية وتنتهي بالبلوغ الجنسي لدى الذكور والإناث، فهم يقسمونها إلى مرحلتين أساسيتين تبدأ المرحلة الأولى منذ وجود الجنين في رحم الأم وتنتهي بالولادة لتبدأ مرحلة جديدة وهي التي تنتهي بالبلوغ الجنسي.[16]

المطلب الثاني: تعريف الطفل في القانون والشريعة الإسلامية

13-سورة النجم الآية 32.

14- سمر خليل محمد عبد الله،حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية،دراسة مقارنة ،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،ماجستير في الفقه والتشريع،20113،ص:30.

15-منتصر سعيد حمودة وبلال زين الدين،انحراف الأحداث،دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر،2007م،ص:24.

16-هلالي عبد الله أحمد،حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية المقارنة بالقانون الوضعي،رسالة دكتوراه في القانون الخاص(غير منشورة)،جامعة القاهرة،فرع بني سويف، 1994م،ص:59-60./حامد عبد السلام زهراني،علم النفس النمو ،دار العودة،بيروت،1981،ص:61.

كان الطفل ولا يزال محط اهتمام كل المجتمعات والشعوب على المستوى الدولي، لذا انبرى المشرع سواء على المستوى المحلي أو الخارجي بإعطاء تعريف ومفهوم للطفل حماية لمصلحته، وتبيانا لمركزه، وتقديرا لأهميته، كما أن الشريعة الإسلامية أحاطت كذلك الطفل بسياج من الحقوق حتى قبل خروجه إلى الوجود حيث قال خير البرية علية الصلاة والسلام: « تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم».[17]

ولذلك سنتناول مفهوم الطفل في هذين المجالين المهمين أي القانون والشريعة الإسلامية من خلال فرعين اثنين، الأول تعريف الطفل القانوني، والثاني في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف الطفل في القانون

يعرف الطفل في القانون عموما بأنه إنسان سليم الخلق والتكوين، مكتمل الحقوق، مالكا لقدراته العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والحسية، تعد جميعا قدرات مكتملة لا ينقصها إلا النضج الاجتماعي والتفاعل بالسلوك البشري، يدفعها الطفل في اتجاه نمو سلوكه الإرادي داخل محيطه الذي يعيش فيه.[18]

وطبقا لاتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989، فانه يقصد بالطفل «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»[19]

وعليه فإن الطفل في منظور الاتفاقية الدولية هو كل طفل لم يبلغ الثامنة عشرة كاملة، وألا يكون القانون الوطني المطبق عليه قد حدد سنا للرشد بأقل من ذلك.

17- أخرجة: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، رقم: 1968. ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة، ط2، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، 1436هـ، 2015م، ص298. وكذلك: أخرجه: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: النكاح، رقم: 2687. ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ، 2002م، ح2، ص176، 177.

18-حسني نصار،تشريعات حماية الطفولة،حقوق الطفل في التشريع الدستوري الدولي المدني الجنائي الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية،د ط ،منشأة المعارف الإسكندرية،ص:17.

19-اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام1989م،المرجع السابق.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري قبل صدور القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل نجد أنه لم يحدد تعريفا صريحا للطفل فتارة يسميه حدثا وتارة قاصرا، والأمر نفسه في القانون02/05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري تاركا ذلك لشراح القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية إذا فسرنا مضمون المادة 222 من (ق.أ.ج) التي تحيل أساسا كل نقص للشريعة الإسلامية.

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من (ق.ح. ط) رقم 02/15 سالف الذكر نجده يعرف الطفل بأنه: «يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة...»[20]

ولذلك نجد المشرع الجزائري قد وافق تعريف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في تحديد مفهوم الطفل بناء على معيار السن، دون المعايير الأخرى كالبلوغ أو النضج في مفهوم علماء النفس والاجتماع أو فقهاء الشريعة، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع يحدد سنا آخر للرشد المدني وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون المني بقولها: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة»[21]

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الطفل، باختلافهم في تحديد سن البلوغ من خلال تفسيرهم لمعنى الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[22]

20- قانون رقم 12/15المرجع السابق.

21- قانون رقم 05/07، المتضمن القانون المدني،المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975.

22- سورة النور الآية:59

وقد عرف وهبة الزحيلي الحلم بأنه: «وقت البلوغ إما بالاحتلام، وإما ببلوغ خمس عشرة سنة»[23]

ومناط التكليف عند الفقهاء هو تمام البلوغ، أي أنهم اعتمدوا معيارا واحدا وهو الحالة الفيزيولوجية للشخص بظهور علامات النضج كالاحتلام عند الذكور، أو الحيض عند الإناث، إلا أنهم اختلفوا وتوسعوا في تحديد سن التكليف، فأخذ الشافعية سن الخامسة عشرة وهو مذهب الحنابلة والمالكية في رواية ابن وهب [24]، ومنهم من أخذ سن الثامنة عشرة [25] للذكر والسابعة عشرة للأنثى وهو قول المالكية في المشهور من المذهب وقول الحنفية ومنهم من توسع إلى التاسعة عشرة سنة وهو قول بعض المالكية ورواية عن أبي حنيفة وقول الظاهرية.[26]

23-وهبة الزحيلي،التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،الطبعة الثانية ،دار الفكر المعاصر، دمشق،1418 ، ص18-20.

24-للتفصيل أكثر ينظر:

- الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ص314.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ج5، د ط، بيت الأفكار الدولية، بيروت، 2004، ص287.
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة الخليل، لمحمد عليش المالكي، ج6، دار الفكر، بيروت، 1984، ص87.

25- للتفصيل أكثر ينظر:

- التاج والإكليل لمختصر الخليل، لأبي عبد الله المواق المالكي، ج6، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت، 1994،ص632.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر بن عبد البر المالكي، ج 1، ط 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980،ص332.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي،تحقيق زكريا عميرات، ج 8، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997،ص96.

26- للتفصيل أكثر ينظر:

- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب الرعيني المالكي، تحقيق زكرياء عميرات، ج 5، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003،ص59.
-البحر الرائق ،لابن نجيم،المرجع السابق ج8 ص96.
- المحلى بالآثار، لابن حزم، ج1، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003،ص88.

المبحث الثاني: حالة الخطر و الحماية منه

بالإضافة إلى مصطلح الطفل يتضمن عنوان الدراسة أيضا مجموعة أخرى من المصطلحات، تحتاج هي كذلك إلى توضيح وإزالة الغموض الذي يكتنفها، وهذه المصطلحات التي نعنيها هي مصطلح الخطر، ومصطلح الحماية ولذلك سنتناولهما في مطلبين، مفهوم حالة الخطر في المطلب الأول، ومفهوم الحماية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حالة الخطر

يحتاج الطفل إلى وسط آمن وملائم لينمو فيه نموا سليما ومتكاملا، نفسيا، عقليا وبدنيا، إلا انه قد لا يتاح له ذلك فيكون عرضة لمختلف المخاطر التي قد تهدد كيانه وتحرمه من حقوقه الأساسية، فيكون حينئذ تدخل المجتمع ضروريا خاصة الدولة لتوفير الحماية اللازمة له، لما لهذه المرحلة من خطورة على البناء السليم لشخصية الإنسان، ولذلك سنتطرق إلى مفهوم الخطر وأنواعه في الفرع الأول، والى أهم الإخطار التي تهدد أطفال الجزائر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الخطر وأنواعه

الخطر لغة الإشراف على الهلاك، يقال خاطر بنفسه عرضها للهلاك، [27]ويحمل مصطلح حالة الخطر وفق التوجه الحديث للمشرع الجزائري دلالة خاصة تختلف عن تلك التي يحملها مصطلح الجنوح، كونها تخص الحدث الذي يتعرض لجملة من الإخطار التي تؤثر على الطفل ومستقبله، والتي قد تدفعه إلى الجنوح إذا ما اعتبرت كمقدمة لحالة الإجرام.[28]

ومنه فالخطر عموما هو جملة من العوامل والمؤثرات، التي بإمكانها دفع الحدث إلى السلوك غير السوي والخروج عن نطاق القانون وجادة الصواب فيكون حينئذ تحت طائلة أحكام القانون الجزائي، وقد قسم شراح القانون الخطر إلى نوعين:[29]

27-محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي مختار الصحاح، طبعة مدققة،مكتبة لبنان،ساحة رياض الصلح،بيروت ،لبنان ،1986،ص:76.

28- زواش ربيعة،السياسة الجنائية تجاه الأحداث،محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2015-2016،ص:2.

29- زواش ربيعة،المرجع نفسه،ص3.

1-**الخطر العام:**وهو الذي يمس الأحداث جميعا باعتبارهم لم تكتمل شخصيتهم بعد، وأن إدراكهم وتكوينهم لا يزال ناقصا في هذه المرحلة العمرية، لذا على الجميع إحاطتهم بما يجب من رعاية لمواجهة أي خطر قد يهددهم[30]

2-**الخطر الخاص:** وهو الذي يتمثل في جميع المؤثرات سواء كانت مادية أو معنوية المحيطة بالحدث قد تؤثر على سلوكه أو وعيه بالسلب، فتهدد مستقبله وكيانه، فكلما اشتدت تلك المؤثرات كان وقعها أشد على الحدث.[31]

الفرع الثاني: الإخطار التي تهدد الأطفال في الجزائر

يعد القانون رقم12/15 نقلة نوعية في حماية أطفال الجزائر وترقية حياتهم، لذلك عد يوم إصداره يوما وطنيا للطفل.[32]

وبمقتضى نص المادة الثانية يمكننا أن نستشف مفهوما جديدا لحالة الخطر والتي لا تعني بالضرورة توافر الخطورة، فهي أقرب إلى مفهوم الخطورة الاجتماعية منها إلى مفهوم الخطورة الإجرامية، وبالتالي حالة الخطر بهذا المعنى تعني التدخل قبل وقوع الجريمة واتخاذ تدابير الحماية المانعة من وقوع الحدث في دائرة الإجرام.[33]

وقد بينت المادة الثانية من القانون 02/15 سالفة الذكر الحالات التي تعرض الطفل للخطر على النحو التالي:

-فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

-تعريض الطفل للإهمال والتشرد.

-المساس بحقه في التعليم.

30- زواش ربيعة،المرجع السابق،،ص3.

31- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار النشر والتوزيع،الجزائر ،2007 ،ص:242.

32-ينظرا إلى المادة 146 من القانون12/15.

33-أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية ،دار النهضة العربية،القاهرة،ص24.

-التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

-التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

-سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شانه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

-الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما تشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية و/أو المعنوية.

-وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب.

-الطفل اللاجئ.[34]

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الاجتماعية

يتصدر موضوع الحماية الاجتماعية للطفل قائمة الأولويات في مختلف المجتمعات، حيث تسعى إلى توفير أفضل السبل لتحقيق بيئة آمنة له لينمو نموا سليما بعيدا عن أي تأثير سلبي قد يبعدهم عن أهداف المجتمع وتطلعاته، ومن أجل تحقيق ذلك لابد من إرساء حماية فعالة يساهم فيها الجميع، ولذلك سنعالج مفهوم الحماية الاجتماعية في ثلاثة فروع، الفرع الأول نتناول فيه مفهوم الحماية الاجتماعية لغة واصطلاحا، والثاني نتناول فيه أهداف الحماية الاجتماعية وخصائصها والثالث نعالج فيه تأثير الحماية الاجتماعية الخاطئة على الطفل.

الفرع الأول: مفهوم الحماية لغة واصطلاحا

34-قانون رقم 12/15،المرجع السابق.

وسنحاول إعطاء المفهوم اللغوي والاصطلاحي على النحو التالي.

-**أولا: الحماية لغة:** حمى الشيء يحميه حميا وحماية بالكسر يحميه منعه، واحتمى وتحمى امتنع والحامية: الرجل يحمي أصحابه والجماعة أيضا، وأحمى المكان: جعله حمى لا يقرب.[35]

قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ لَهُ ٱلْيَوْمَ هَٰهُنَا حَمِيمٌ﴾[36] حميم أي قريب يدفع عنه ويحزن معه لأنهم يتحامونه ويفرون منه.[37]

-**ثانيا:الحماية اصطلاحا:** للحماية مدلول عام وهو يرتكز على الوقاية بمفهومها الواسع، سواء لشخص أو مال أو أي شيء آخر يكون عرضة لخطر داهم، والحماية هي دفع الخطر بموجب وسائل قانونية أو مادية، كما يطلق مصطلح الحماية على تدابير واحترازات إجرائية يقوم بها جهاز ما أسند ت له مهمة الحماية، كما يطلق على كل وسيلة مشروعة لدفع أي ضرر محتمل على حق من حقوق الشخص المادية أو المعنوية.[38]

ويأخذ مفهوم الحماية القانونية نفس المعنى تقريبا، لأن بموجبها يتمتع الفرد بالحقوق والحريات.[39]

الفرع الثاني: أهداف الحماية الاجتماعية وخصائصها

سأتطرق في البداية إلى أهداف الحماية ثم إلى الخصائص.

-**أولا:الأهداف:** تهدف الحماية الاجتماعية إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية وهي أهداف وقائية وأهداف علاجية وأخرى تنموية[40]، ومن خلال أحكام القانون 12/15 نستشف منه

35-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي،القاموس المحيط،دار الحديث،القاهرة سنة الطبع2008،ص409.

36-سورة الحاقة الآية:35.

37- أبي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف،الطبعة الثالثة،دار المعرفة،بيروت، لبنان،2009،ص69.

38-حمد عبد الحميد ومتولي صالح،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،الطبعة الأولى،المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية،مصر ،2014،ص:26.

39-ميلود شنبي،الحماية الدولية لحقوق الطفل،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان ،جامعة محمد خبضر ،بسكرة،الجزائر ،2014-2015،ص:29

40- بوجملين حياة وسليماني جميلة،الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري،مقال دراسة تحليلية، الملتقى الوطني حول مشكلات الطفولة،ايام16و17جانفي ،2018جامعة مولود معمري، الجزائر .،ص:6.

الأهداف الوقائية والتي وردت في حالات الخطر المحتمل أن تضر بمستقبل الطفل والمنصوص عليها في المادة الثانية من نفس القانون.[41]أما الأهداف التنموية هي الرعاية التي توليها الدولة للأسرة الجزائرية ككل وللأطفال بالخصوص في تلك الحقوق المنصوص

عليها دستوريا مثل الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في السكن والتعبير وغيرها من الحقوق والتي تم التأكيد عليها في مختلف القوانين منها قانون حماية الطفل [42]، أما الأهداف العلاجية فتتمثل في تلك التدابير التي جاء بها القانون 12/15 السالف الذكر سواء كانت تدابير حماية وتهذيب أو تدابير الوضع باعتبار إن هذه الفئة من المجتمع بحاجة إلى إصلاح أكثر منها إلى العقاب في نظر المشرع الجزائري.

-**ثانيا:الخصائص:** تتميز الحماية الاجتماعية بما يلي:

-هي مجموعة خدمات منظمة ذات قيمة أخلاقية.

-هي مسؤولية اجتماعية يكفلها المجتمع.

-تتميز الحماية الاجتماعية بالشمولية والتكامل.

-أنها تستبعد دوافع الربح والكسب المادي وإنما هدفها اجتماعي بحت.

-أنها ذات أهداف علاجية ووقائية وإنمائية.

-وبذلك أصبحت الحماية الاجتماعية بهذا المفهوم حقا من حقوق الإنسان.

-يمارس الحماية الاجتماعية متخصصون، مهنيون في عدة مجالات مثل القانون، علم النفس، علم الاجتماع وعلوم التربية.[43]

الفرع الثالث: تأثير الحماية الاجتماعية الخاطئة على الطفل

تعد الحماية الخاطئة أو عدم صحتها من أخطر العوامل المؤثرة على الطفل في مختلف جوانب نموه النفسي، الجسمي، المعرفي والخلقي نذكر منها:

1-سوء النمو: النمو بمفهومه الواسع، وهذا التأثير قد يكون دائما كمشكلات النطق، التأخر الدراسي، التخلف العقلي، والتردي الجسمي.

41-ينظر إلى المادة الثانية من القانون 12/15 المرجع السابق.

42-ينظر إلى المواد من65- 72 من دستور2016.

43- بوجملين حياة وسليماني جميلة،المرجع السابق،ص:6.

2-الآثار النفسية: ويظهر ذلك في مختلف الاضطرابات النفسية كالانطواء وانعدام الرغبة في اللعب، العدوانية أحيانا، انفصام الشخصية، العزوف عن التعليم، وتختلف تلك المظاهر باختلاف الظروف الخاصة بالطفل.

3-الآثار الاجتماعية والأخلاقية: كشيوع السلوكيات المنحرفة إذا كانت الأسرة عاجزة عن أداء دورها ووظائفها في رعاية الطفل وتوفير الحماية له فيلجأ إلى بعض التصرفات منها الكذب والسرقة والعنف وتعاطي المخدرات والكحول وغيرها.

4-الآثار الدراسية: فشل البيئة المحيطة بالطفل في تقديم الرعاية الكافية للطفل له الدور الأبرز في تدني وانخفاض التحصيل الدراسي، نتيجة صعوبات التعليم الذي يؤدي إلى الرسوب، ثم إلى التسرب المدرسي.

5-الآثار السلبية اتجاه الحس المدني: الطفل الذي تلقى إهمالا في مراحل عمره الأولى قد تجعله يشعر بالعزلة وأن المجتمع قد نبذه فيمتلئ حقدا على بيئته فيتجه إلى الانتقام بسلوكيات إجرامية نحو من كان سببا في إهماله وتهميشه.[44]

44- بوجملين حياة وسليماني جميلة،المرجع السابق،ص:7.

ملخص الفصل الأول

نظرا لأهمية الطفل في الأسرة والمجتمع، كان لزاما على مختلف العلوم من قانونية وفقهية واجتماعية في تناوله بالدراسة وتحديد الإطار المفاهيمي لمصطلح الطفولة، بالإضافة إلى دراسة كل الجوانب المتعلقة بنموه والعوامل المأثرة في ذلك، وكذا إحاطته بجدار من الحماية لدفع الأخطار التي تهدد كيانه، باختيار نوع الرعاية والتربية الملائمة التي تحصنه من تأثيرات البيئة عليه .

ومن أهم طرق الحماية القانونية تحديد سن التمييز وسن الرشد لحماية تصرفاته القانونية، من أي تلاعب، بالإضافة إلى تحديد سن المساءلة الجزائية وطرق معاملته في حالة الجنوح وغيرها من وسائل الحماية.

تهدف الحماية الاجتماعية إلى انتهاج سياسة تنموية متكاملة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للفرد، وتقلل من الحرمان المعيشي ومكافحة الفقر.[45]

وقد نصت المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: «تقر الدول الإطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون القائم على الارتضاء الحر »[46] والجزائر باعتبارها عضو في المجتمع الدولي، وإيمانا منها أن محاربة كل الآفات الاجتماعية ينبع أساسا من وضع سياسات اجتماعية مبنية على أسس علمية وواقعية تضمن العيش الكريم لكل أبنائها لاسيما الأطفال باعتبارهم الشريحة الأضعف في المجتمع وفي نفس الوقت هم الحجر الأساس في تماسكه وتطوره، قام المشرع الجزائري بوضع آليات ومؤسسات تصبو إلى توفير القدر الكافي من الحماية للطفل منها استحداث هيئة وطنية وأخرى محلية تضطلع بهذه المهمة النبيلة، وسنعالجها في مبحثين، الأول نتحدث فيه عن الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني ، والثاني على المستوى المحلي.

45-وعزار حسينة ونقالي جويدة،الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون12/15-ماستر-كلية الحقوق، جامعة بجاية،2016-2017،ص:07.

46- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المؤرخ في 1966/12/16.

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

يتصدر موضوع حماية الطفل قائمة الأولويات في المجتمعات، حيث تتجه الجهود والسعي الحثيث نحو توفير أنجع السبل وأفضل الطرق الممكنة لتحقيق طفولة آمنة ومستقرة، وباعتبار أن موضوع الحماية الاجتماعية للطفل في خطر يتسم بالأهمية والحساسية في كيفية التعامل مع هذه الفئة الغضة المعرضة للخطر، قام المشرع باستحداث هيئة وطنية لحماية وترقية حقوق الطفل بموجب القانون 12/15 والتي سنبين مفهومها ودورها و تنظيمها من خلال مطلبين: [47]

المطلب الأول: مفهوم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل

المطلب الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تجسيدا للإجراءات والآليات التي تحقق الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى الوطني والمستحدثة بموجب القانون 12/15 تم صدور مرسوم تنفيذي رقم334/16 مؤرخ في 2016/12/19 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، توضع هذه الهيئة لدى الوزير الأول ويرأسها مفوض وطني وسوف نسلط الضوء عليها أكثر في فرعين.

الفرع الأول: التعريف بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

الفرع الثاني: الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

الفرع الأول: التعريف بالهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة

47-آمنة وزاني،حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة،مركز جيل البحث العلمي،العدد18،جامعة بسكرة،الجزائر،اكتوبر2017،ص:119.

هي هيئة وطنية تتولى حماية الطفل وترقية حقوقه الاجتماعية على المستوى الوطني مقرها الجزائر العاصمة، تابعة لمصالح الوزير الأول، يرأسها مفوض وطني تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال الذمة المالية، موضوع تحت تصرفها كل الوسائل البشرية والمادية من أجل تحقيق أهدافها والقيام بمهامها يحدد شروط سيرها وتنظيمها عن طريق التنظيم، وهو المرسوم التنفيذي رقم 334/16المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.[48]

الفرع الثاني: الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل

أشارت المادة السابعة من القانون 334/16 إلى الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفولة التي يرأسها مفوض وطني توضع تحت سلطتها مجموعة من الهياكل وهي أمانة عامة، مديرية حقوق الطفل، مديرية ترقية حقوق الطفل، لجنة تنسيق دائمة، نقدمها وفق التفصيل الآتي:[49]

أولا: المفوض الوطني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: سنعرض في هذا الجانب كيفية تعيين المفوض الوطني ثم بيان مهامه.

1-تعيين المفوض الوطني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: يعين المفوض الوني بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة وتشغل هذا المنصب حاليا مريم شرفي.

48-الأمين سويقات،الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر العدد33،مارس2018،ص:312.

49- آمنة وزاني،حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية،مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة،العدد18،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة،ص:119.

وطريقة تعيين واختيار المفوض الوطني بموجب مرسوم رئاسي تمنحه صلاحيات حقيقية لأداء مهامه أكثر صرامة والتي تتميز بالصبغة الوطنية.[50]

وللإشارة فان المفوض الوطني هو عضو أيضا في مجلس حقوق الإنسان بموجب المادة العاشرة من القانون 13/16 المتعلق بالمجلس المذكور.[51]

2-مهام المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل: بالرجوع إلى نص المادة الثالثة عشرة من القانون12/15 نجد أنه يتولى المهام التالية.

-إدارة الهيئة وإعداد برامج سير هياكلها، مع تمثيلها أمام الجهات الإدارية والقضائية.

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

-تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستقلالهم وتطوير سياسات مناسبة لهم.

-إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الأطفال.

-ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

50-آمنة وزاني،المرجع السابق،،ص:119.

51-قانون رقم13/16مؤرخ في 3صفر عام 1438هالموافق 3نوفمبرسنة2016يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره،ج ر عدد65المؤرخة في 6صفر عام1438هـ الموافق6نوفمبرسنة2016م.

-وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات الوطنية.

-زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.[52]

ثانيا:الأمانة العامة للهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفولة: حددت المادة 10من القانون334/16 تنظيم عملها، حيث يسيرها أمين عام مكلف بما يلي:

-يسهر على مساعدة عمل المفوض الوطني في تنفيذ برنامج الهيئة.

-ضمان التسيير المالي والمحاسبي والإداري للهيئة.

-كما تضم المديرية الفرعية مكتبين للمالية والإدارية والوسائل.

ثالثا:مديرية حماية حقوق الطفل: تحدد مهامها المادة 11من المرسوم التنفيذي 334/16 كما يلي:

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع كل من له علاقة برعاية الطفولة مع تقييمها الدوري.

-تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل .

-متابعة الأعمال المتعلقة بحماية الطفل ميدانيا والتنسيق مع المتدخلين في حالة خطر.

-وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال في حالة خطر.

-السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.

52-فدالي زهرة،بونزو سارة،الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال القانون12/15،مذكرة ماستر،كلية الحقوق،جامعة محمد الصديق بن يحي،2015-2016،ص:42.

-تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.

-تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.

رابعا: مديرية ترقية حقوق الطفل: وتتمثل مهامها وفق المادة 12 من القانون 12/15 فيما يلي:

-وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها دوريا.

-تنفيذ برامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.

-القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال ترقية حقوق الطفل وترقيتها.

-إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.

-تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.

-تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.

-إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.

خامسا: لجنة التنسيق الدائمة: طبقا للمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة من القانون 12/15 نجدها تتشكل من المفوض الوطني أو ممثله رئيسا وممثلي الوزارات التي لها علاقة بمهام الهيئة، ويشترط فيهم أن يكونوا يشغلون منصب نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل، وممثلي المديرية العامة للأمن الوطني، وقيادة الدرك الوطني، وممثلي المجتمع

المدني، يعينون لمدة أربع سنوات، يتمثل دورها في دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها المفوض الوطني.

المطلب الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

وتتمثل اختصاصات الهيئة الوطنية في ثلاث مهام أساسية، وهي مهام مستقاة من القانون 12/15 والتي سنطرحها في فروع على النحو الآتي.

الفرع الأول: مهام التخطيط والتنظير : وتتمثل في:

-ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية وكذا الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

-ترقية التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل تحديدا مع مؤسسات الأمم المتحدة و المؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية ومختلف الجمعيات والهيئات الناشطة في نفس المجال وذات الصلة.

الفرع الثاني: مهام الإخطار والتحقيق : وتشمل :

-حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية خاصة بحقوقه سواء في صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شانها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، كذلك أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر سواء عاينتها أو بلغت عنها باستثناء القضايا المطروحة على القضاء.

-للهيئة الاستعانة بأي هيئة أو شخص للمساعدة في مهامها.

الفرع الثالث: إجراءات التصرف : وتشمل :

-القيام بكل عمل للتوعية والاتصال.

-وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر في جميع المجالات لا سيما التربوية منها والصحة والاجتماعية بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

-إعداد تقرير سنوي عن وضعية وحالة حقوق الطفل يرفع إلى رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

تتمثل الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في إنشاء مصالح الوسط المفتوح في كل ولاية من ولايات القطر الوطني، كما يمكن أن تنشأ أكثر من مصلحة في الولاية الواحدة إذا تطلب الأمر ذلك لاعتبارات موضوعية مثل الكثافة السكانية، ويكمن دورها أساسا في متابعة الحدث وملاحظته في وسطه المفتوح والإشراف على تربيته وإعادة إدماجه في الأسرة والمحيط، وهذا ما أشارت إليه المادة 21 من القانون رقم 12/15، ولذلك سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:نشأة وتشكيلة مصالح الوسط المفتوح

المطلب الثاني:مهام الوسط المفتوح في حماية الطفل ومراكزه.

المطلب الأول: نشأة وتشكيلة مصالح الوسط المفتوح

تمثل مصالح الوسط المفتوح الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي وهي امتداد لعمل الهيئة الوطنية وتقوم بمهامها تحت سلطتها ومراقبتها، وسأقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول أتناول فيه نشأة الوسط المفتوح والثاني أتناول فيه تشكيلته.

الفرع الأول: نشأة الوسط المفتوح

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في إقليم كل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة كالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران إنشاء عدة مصالح[53]، وهي عبارة أساسا عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية

53-كركوش فتيحة،ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية،د ط،الجزائر،2011،ص:124.

التربوية، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم[54] وهدفها تربية وإعادة إدماج الحدث مع العائلة والمحيط.

نصت المادة 21 من القانون 12/15:«تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح»[55]

الفرع الثاني: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح

تتشكل مصالح الوسط المفتوح من:

1-موظفين مختصين 2-مربين 3-المساعدين الاجتماعيين 4-أخصائيين نفسانيين

5-أخصائيين اجتماعيين 6-كفاءات من رجال القانون والحقوق طبق لما جاء في المادة 21 الفقرة الثالثة من القانون 12/15 السالف الذكر.

ويتم الرجوع إلى التنظيم الخاص بمصالح الوسط المفتوح لتحديد الشروط وكيفيات التطبيق فيما يخص تعيين التشكيلة السابقة وتحديد مهامهم وطرق أدائها. [56]

والتي من أهم وظائفها متابعة وضعية الأطفال الموجودين في خطر في دائرة اختصاصها وتقوم أيضا بمساعدة عائلاتهم.[57]

54- علالي بن زيان،دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري،مذكرة نهاية التدريب،دفعة1999،10-2001،ص:36.

55-القانون12/15،المرجع السابق.

56-آمنة وزاني، المرجع السابق:ص07.

57-وعزار حسينة ،نقالي جويدة،المرجع السابق:ص:15-16.

المطلب الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح ومراكزه

إن مصالح الوسط المفتوح تلعب دورا هاما في حياة الطفل والحفاظ على سلامته ومصلحته، حيث يتجلى ذلك من خلال دورها في الوقاية والتربية، وذلك بالسهر على سلامته من حيث أوضاعه المادية والمعنوية، لذلك نجد في سنة 1995 ثلاثين مركزا على المستوى الوطني مخصصا لإعادة التربية تتكفل بـ: 2495طفلا تتراوح أعمارهم ما بين 16-18 سنة، وكذلك 42 مصلحة للملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، والعدد مرشح للارتفاع باستمرار.[58]

لذا سنتحدث عن دور مصالح الوسط المفتوح في الفرع الأول، والمراكز المتخصصة لإعادة التربية والوقاية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مهام مصالح الوسط المفتوح

يتمحور دور مصالح الوسط المفتوح بمتابعة الأطفال في خطر والتكفل بهم، ووقايتهم من الآفات والمخاطر والمساهمة في تربيتهم ومساعدة أسرهم سنفصلها كالآتي:

أولا: الوقاية: وتنقسم إلى وقاية خاصة ووقاية عامة.

1-الوقاية الخاصة: وتكمن في البحث ومتابعة الأحداث الذين يكونون في خطر اجتماعي، كما تقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم وذلك بهدف منع هذه الفئة من سقوطهم[59] في الجنوح ومساعدتهم، والاتصال مع آباء وأقارب الأطفال المعنيين.

58-كركوش فتيحة ،المرجع السابق،ص:30.

59-مهداوي فوزية،آيت أعراب داهية،المصلحة الفضلى للطفل في ظل قانون حماية الطفل،ماستر،القانون الخاص،تخصص قانون الأسرة،كلية الحقوق،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،2016/2015،ص:40.

2-الوقاية العامة: و يتمثل هذا النوع في نظام الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، ومشاركة كل الهيئات والسلطات المحلية في وقاية وحماية مصالح الأطفال.

ثانيا: التربية: إن الوسط المفتوح يقوم بإتباع دور التربية حول الحدث، بحيث تقوم هذه المصلحة بتعيين الممثل الشرعي للوصول إلى التدبير الذي في مصلحة الطفل وعليه فان القانون 12/15 في مادته 24 قد أعطى للطفل الذي يبلغ أكثر من 13 سنة على الأقل في الاشتراك في التدبير الذي يتخذ بشأنه وكذا إعلامه وممثله الشرعي بحقهما برفض الاتفاق حيث نصت: «إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شانه إبعاد الخطر عنه، ويحق إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه»[60]

ويتضح من نص المادة المذكورة أن مصالح الوسط المفتوح تقوم بتسوية الصراعات بين الحدث وعائلته وذلك عن طريق جعل الآباء خاصة الأميين منهم يفهمون مشاكل أبنائهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك بتوفير لهم العوامل الضرورية كالتعليم والتكوين والترفيه وغيرها، ولتحقيق ذلك يجب على هذه المصالح القيام بالاتصالات مع عدة هيئات ومؤسسات في مساعدة الأحداث وحماية مصالحهم وترقيتهم، وذلك راجع إلى ضعف الوسائل المادية والبشرية، وكذا نقص الكفاءة والحماس والإخلاص والتكوين وسط المربين والمندوبين للقيام بمهامهم على أكمل وجه.[61]

الفرع اثاني: المراكز المتخصصة للتربية

60- القانون12/15 المرجع السابق.

61- مهداوي فوزية،آيت أعراب داهية ،المرجع السابق،ص:41.

تنص المادة الأولى من الأمر 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أن:«القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن شروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده»[62]

ومن خلال المادة تبين لنا إمكانية إخضاع الأحداث لتدابير الحماية والمساعدة التربوية وذلك في حالة خضوعهم لخطر، أو وضع سلوكهم مضر بمستقبلهم، وهذه الحماية لا يمكن أن تكون إلا في المؤسسات أو المصالح المعدة لذلك الهدف، ومن هذه المؤسسات نجد:

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-مؤسسة أو معهد التربية أو التكوين المهني أو العلاج.

وبالعودة إلى المادة 11 من الأمر 03/72 التي تنص على أن « يجوز لقاضي الأحداث أن يقرر زيادة عما تقدم بصفة نهائية إلحاق القاصر، بمركز الإيواء أو المراقبة، بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج»

نجد أن المشرع أشار إلى مراكز الإيواء أو المراقبة التي لم تكن معروفة إلا بعد صدور الأمر 64/75[63] المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وحصرها في المراكز المخصصة للحماية.

62-الأمر 03/72المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق 1972/02/10المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ج ر رقم15 المؤرخة في 7 محرم عام 1392هـ الموافق 1972/02/22م.

63-الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 1975/09/26 ج ر عدد81 الصادرة بتاريخ 1975/10/10.

والمؤسسات المكلفة خصيصا باستقبال الأحداث في مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح هي:

أولا:المراكز التخصصية للحماية: هي عبارة عن مؤسسات ذات طابع إداري تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، تصدر بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزارة الشبيبة والرياضة، وهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين من عمرهم بقص تربيتهم وحمايتهم، الذين هم موضوع احد التدابير الواردة في المواد 5و6و11 من الأمر 03/72 ويستثنى من اختصاصها الأحداث المختلين بدنيا وعقليا وهذا طبقا للمادتين 3و13 من الأمر 64/75[64]

لكن في الواقع أصبحت هذه المؤسسات تستقبل مباشرة الأحداث الجانحين بالرغم من أنها غير مختصة قانونا لذلك، وذلك يعود لسبب كثرة الأحداث الجانحين وقلة المراكز المختصة.

وتشمل المراكز التخصصية للحماية على ثلاثة مصالح والمتمثلة في:

1-مصلحة الملاحظة: مهمتها دراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته عن طريق فحوصات وتحقيقات متنوعة المادة 16 من الامر 64/75.

2-مصلحة التربية: وهي مكلفة بالتربية الأخلاقية والوطنية والتكوين المدرسي والمهني وذلك بهدف دمجه اجتماعيا المادة17 من الأمر 64/75.

64-المرسوم 259/87 المؤرخ في 10ربيع الثاني عام1408هـ الموافق1987/12/01 ج ر رقم المؤرخة في 11ربيع الثاني 1408هـ الموافق 1987/12/02،يتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات.

3-مصلحة العلاج البعدي: ومهمتها في البحث عن الحلول التي من شأنها الدفع بالحدث بالاندماج الاجتماعي خاصة القادمين من مركز متخصص لإعادة التربية، أو من مصلحة إعادة التربية المادة 18 من الأمر 64/75.

ثانيا: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح: هذه المصالح تأسست سنة 1966[65] كمؤسسة بمقتضى قرار الصادر عن الوزارة الشباب والرياضة، والتي كانت يطلق عليها سنة 1963، اسم مصلحة حماية الطفولة التي كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة التي نص عليها الامر 64/75 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة في المادة 24 منه وعرفتها المادة من نفس الأمر على أنها مصالح ولائية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام إشرافهم.

-الأحداث الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادتين 444و445 منه، تنص المادة 444 على «لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1-تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3-وضعه في منطقة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4-وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

65- علي مانع،جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ،دراسة في علم الإجرام،ديوان المطبوعات الجامعية،،الجزائر 2002،ص:209.

5-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن المدرسة.

غير انه يجوز أن يتخذ كذلك في شان الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية، ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني»[66]

كما تنص المادة 455 من: (ق. ا .ج .ج) على «يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا:

1-إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حمايته أو إلى شخص جدير بالثقة.

2-إلى مراكز الإيواء.

3-إلى قسم إيواء بمنطقة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة.

4-إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو مؤسسة استشفائية (ملجأ).

5-إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا يجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما»[67]

66-القانون رقم 155/66 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق8 يونيو 1966،ج ر رقم46،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،، المعدل والمتمم،المادة 444.

67-القانون رقم 155/66، المرجع نفسه.

-الأحداث الذين في خطر معنوي الموضوعين تحت الملاحظة طبقا للمواد 05 إلى 10من الأمر 03/72 وكذا الذين أمر قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث بوضعهم لديها.

-الأحداث المطلوب التكفل بهم من قبل المصالح المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة المادة 22 من الأمر 64/75.

كما أنه طبقا للمادة 19 من الأمر رقم 64/75 يجوز لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمتخصصة للحماية وذلك بمساعدتهم من خلال إجراء اتصالات مع أبائهم وأصدقائهم وتشمل هذه المصالح على أقسام وهي:

1-قسم الاستقبال والفرز: يهتم بإيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

2-قسم المشورة التوجيهية والتربوية: مهمته تتمثل في القيام بمختلف الفحوصات والتحقيقات لمعرفة شخصية الحدث وكيفية معاملته وإعادة تربيته، المادة 21 من الأمر 64/75.

«وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح يشرف عليها مديرون يساعدهم موظفون إداريون وأطباء نفسانيون وكذا مساعدون اجتماعيون أو بالأحرى مندوبو الحرية المراقبة المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الذين أشرنا إليهم سلفا في هذا البحث وهذا حسب المادتين 19-21 من الأمر 64/75 بالإضافة للمراكز السالفة الذكر نصت المادة 25 من نفس الأمر على نوع آخر والمتمثل في المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة وهي عبارة عن ضم وتجميع للمراكز المتخصصة لإعادة التربية

والمراكز المتخصصة للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ضمن مؤسسة وحيدة »[68]

الفرع الثالث: المعوقات التي تعترض عمل منظومة الحماية الاجتماعية

رغم الجهود القانونية والإجرائية التي جاء بها القانون 12/15 فثمة جملة من المعوقات التي تصعب من تجسيد تنفيذ منظومة الحماية الاجتماعية وتتمثل في:

-**أولا:** المعوقات القانونية: ومن أهمها.

-عدم صدور لحد الآن المرسوم المتعلق بتنظيم وسير هيئات الحماية على المستوى المحلي.

-لا تزال كثير من الأحكام الخاصة بحماية الطفل متناثرة في عدة نصوص قانونية يصعب السيطرة عليها لكثرة الإحالات من قانون إلى آخر.

-تعيين المشرع عدة أعمار للحدث قد لا يسهل تحديد القانون الواجب التطبيق في حمايته.

-يتميز الجهاز الإداري المتكفل بالحماية الاجتماعية بالتعقيد مما ينعكس على فعاليته لتداخل الصلاحيات والبطء في تدخلاته.

-كثرة الإجراءات تدفع إلى العزوف عن التعامل مع هذه الأجهزة واللامبالاة والسلبية من المتدخلين.

-**ثانيا:** المعوقات الواقعية والمادية: ومن أهمها.

-تدني الثقافة القانونية لدى غالبية المجتمع الجزائري أدى إلى ضعف المشاركة الشعبية في إنجاح هذا القانون.

-ضعف الثقة بين المجتمع المدني ومختلف المصالح المكلفة بالحماية لانتشار بعض التقاليد والعادات السلبية.

-المعوقات الديموغرافية المرتبطة بحجم السكان أدى إلى تزايد عدد الأطفال الذين هم بحاجة إلى مساعدة بسبب كثرة الآفات الاجتماعية و كثرة حالات الطلاق.

68- وعزار حسينة ،نقالي جويدة،المرجع السابق:ص:23.

-تدني المستوى الاقتصادي للأسرة وانعكاسه على صحة الطفل وسلامته.

-ضعف الرقابة على مراكز التسلية ومقاهي الانترنت للحد من مخاطر التهديدات الالكترونية.

ملخص الفصل الثاني

إنفاذا لما جاء في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، بإنشاء هيئات ومصالح خاصة بحماية الطفل، صدر الأمر 334/16 والذي بموجبه تم تحديد الإطار القانوني والتنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حيث اتضحت طرق تعيين المفوض الوطني، وحصر مهامه الموكلة إليه، وكذا المديريات التابعة للهيئة ومهام وتشكيلة كل منها، لم يبق سوى صدور القانون المنظم لمصالح الوسط المفتوح، إلا أنه وفي انتظار ذلك يمكن الرجوع إلى المرسوم 64/75 الذي يفصل في أهم المراكز التابعة للوسط المفتوح وتشكيلة ومهام كل مركز وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خطا خطوة في الاتجاه الصحيح بوضع الإطار الضروري في حماية الأطفال من مختلف المخاطر.

خاتمة:

إن الطفل باعتباره النواة التي تبنى عليها المجتمعات، ونظرا لأهمية مرحلة الطفولة، سارعت مختلف التشريعات سواء على المستوى الداخلي للأوطان أو على المستوى الدولي إلى سن قوانين وإيجاد مؤسسات تتكفل بالطفل حتى البلوغ لكي ينشأ في جو مناسب وملائم، ولا يتأثر بالعوامل الاجتماعية المحيطة، فتنعكس على شخصيته .

ونظرا لعدم قدرة الأسرة القيام بمفردها في تقديم الرعاية الضرورية لأبنائها، لظهور تحديات جديدة وطنيا ودوليا أهمها الثورة التكنولوجية الحاصلة، والتحديات الاقتصادية والثقافية وانتشار الجريمة العابرة للقارات، كان لزاما تدخل الدولة في مد يد العون لها.

وقد تجلى دور الدولة في انضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل والتوقيع على مرسوم الانضمام عام 1992، وسن قوانين جديدة كقانون الأسرة المتعلق بالأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للأمر 11/84، وكذا قانون حماية الطفل رقم 12/15 لدليل على حرصها في الذهاب إلى أبعد الحدود لتوفير الحماية اللازمة له وضمان حقوقه.

لكن الجانب التشريعي والقانوني وإن كان مهما وضروريا إلا أنه غير كاف، فلا بد من تضافر الجهود بين الأسر والنخب المثقفة وكل مؤسسات الدولة والمجتمع المدني لإيجاد مناخ من الوعي الجمعي تتبعه نهضة ثقافية واقتصادية واجتماعية شاملة تضمن تنشئة سليمة وايجابية لأطفالنا تحقق لهم نموا عقليا ونفسيا وجسميا متكاملا.

نتائج البحث:

-إن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في ضمان حقوق الطفل وتوفير أكبر قدر من الحماية له.

-إن قانون حماية الطفل 12/15 كرس حماية اجتماعية لفئة الأطفال في حالة خطر وذلك باقتراح إجراءات قانونية مرنة.

-إن المشرع الجزائري من خلال القانون 12/15انتهج سياسة تعبر عن الوقاية بدل العقاب وذلك من حيث تخصيص النصوص الإجرائية المناسبة لمعاملة الحدث المتواجد في حالة خطر وتحديد مثلا الجهاز المسؤول عن متابعة حالته.

-أنشأ المشرع الجزائري مؤسسات تخصصية في استقبال الحدث الذي تثبت أنه في حالة خطر وهذا موقف ايجابي من قبل المشرع.

توصيات:

-يجب أن يكون قاضي الأحداث المختص في شؤون الأحداث ليس من الجانب القانوني فحسب بل وحتى من الناحية الاجتماعية أيضا.

-ضرورة تكريس مبدأ التضامن بين مختلف المصالح والمؤسسات والمراكز المتخصصة من أجل تعزيز حماية الطفل الموجود في حالة خطر.

-توضيح العلاقة بين قانون حماية الطفل رقم 12/15وقانون الأسرة رقم 02/05 باعتباره القانون المنظم لشؤون الأسرة الجزائرية.

-تبسيط الجهاز الإداري المكلف بحماية الطفل والتقليل من الإجراءات ذات الصلة.

أولا: المصادر

- **القرآن الكريم**
- البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1423هـ، 2002م، ص334.
- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة، ط2، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، 1436هـ، 2015م، ص298. 2687.
- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ، 2002م، ح2، ص176، 177.

ثانيا:المراجع

I) النصوص القانونية

1-الدساتير

- -قانون رقم01/16 ممضى في 26جمادى الأولى عام1437هـ الموافق لـ 6 مارس سنة2016 يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر رقم 14 المؤرخة في جمادى الأولى عام1437 الموافق لـ 07 مارس سنة2016.

2-المعاهدات والاتفاقيات الدولية

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المؤرخ في 1966/12/16 .

-اتفاقية حقوق الطفل رقم25/44 المؤرخة في 1989/11/20 الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة

3- القوانين و الأوامر

أ -**القوانين**

- القانون رقم 155/66 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق8 يونيو 1966، ج ر رقم46،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،، المعدل والمتمم.

– قانون رقم 05/07، المتضمن القانون المدني،المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975.

– قانون رقم 12/15،يتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 28رمضان عام1436هـ الموافق 15 يوليو سنة2015م ،ج ر رقم 39 المؤرخة في 03 شوال عام 1436هـ الموافق 19يوليوسنة2015م.

–قانون رقم13/16مؤرخ في 3صفر عام 1438هالموافق 3نوفمبرسنة2016يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره،ج ر عدد65المؤرخة في 6صفر عام1438 الموافق6نوفمبرسنة2016م

ب–الأوامر

–الأمر 03/72المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق 1972/02/10المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ج ر رقم15 المؤرخة في 7 محرم عام 1392 الموافق 1972/02/22م.

–الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 1975/09/26 ج ر عدد81 الصادرة بتاريخ 1975/10/10.

4–المراسيم

–المرسوم 259/87 المؤرخ في 10ربيع الثاني عام1408هـ الموافق1987/12/01 ج ر رقم المؤرخة في 11ربيع الثاني 1408هـ الموافق 1987/12/02،يتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات.

–المرسوم التشريعي رقم 06/92 الممضى في1992/11/17 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية 1989 المتعلقة بحقوق الطفل،ج ر رقم:83 المؤرخة في 1992/11/18.

II)الكتب

1:القواميس

–أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري**لسان العرب** ،المجلد 13،طبعة وزارة الشؤون الدينية السعودية ،دار النور،الكويت، ،2010 .

-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي،**القاموس المحيط**،دار الحديث،القاهرة سنة الطبع2008.

-محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، طبعة مدققة،مكتبة لبنان،ساحة رياض الصلح، بيروت، لبنان ،1986.

2:المؤلفات

- ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق زكريا عميرات، ج8، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.

- ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج1، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

-أبي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي، **تفسير الكشاف**،ط3،دار المعرفة،بيروت، لبنان،2009.

- أبي الحسن الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.

- أبي عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر الخليل**، ج6، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.

- أبي عمر بن عبد البر المالكي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980.

- أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية ،دار النهضة العربية،القاهرة.

- الحطاب الرعيني المالكي، **مواهب الجليل** لشرح مختصر الخليل، تحقيق زكرياء عميرات، ج5، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.

-المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج5، د ط، بيت الأفكار الدولية، بيروت، 2004.

-حامد عبد السلام زهراني، **علم النفس النمو**، دار العودة، بيروت،1981.

-حسني نصار،**تشريعات حماية الطفولة**، حقوق الطفل في التشريع الدستوري الدولي المدني الجنائي الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية.

-حمد عبد الحميد ومتولي صالح، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه** ،ط1، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، مصر ،2014.

- درياس **زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

-زينب إبراهيم العزبي، **علم الاجتماع العائلي**، محاضرات المستوى الدراسي الأول، د ط ، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة بنها.

- سمر خليل محمد عبد الله، **حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية**، دراسة مقارنة ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ماجستير في الفقه والتشريع، 2013.

-علي مانع، **جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة**، دراسة في علم الإجرام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

-كركوش فتيحة، **ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر** ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر ،2011.

- محمد عليش المالكي، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة الخليل**، ج6، دار الفكر، بيروت، 1984.

-منتصر سعيد حمودة وبلال زين الدين، **انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية**، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2007م.

- وسيم حسام الدين أحمد، **حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.

-وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط2، دار الفكر المعاصر، دمشق،1418

III) الرسائل الجامعية

1-الدكتوراه

-هلالي عبد الله أحمد،**حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية المقارنة بالقانون الوضعي**،رسالة دكتوراه في القانون الخاص(غير منشورة)،جامعة القاهرة،فرع بني سويف،1994م.

2-الماستر

- علالي بن زيان،**دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري**،مذكرة نهاية التدريب،دفعة1999-2000.

-فدالي زهرة،بونزو سارة،**الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال القانون12/15**،مذكرة ماستر،كلية الحقوق،جامعة محمد الصديق بن يحي،2015-2016.

-مهداوي فوزية،آيت أعراب داهية،**المصلحة الفضلى للطفل في ظل قانون حماية الطفل**،ماستر ،القانون الخاص،تخصص قانون الأسرة،كلية الحقوق،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل ، 2016/2015.

-ميلود شنبي،**الحماية الدولية لحقوق الطفل**،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان ،جامعة محمد خبضر ،بسكرة،الجزائر ،2014-2015.

-وعزار حسينة ونقالي جويدة،**الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل فيظل القانون15/12**-ماستر-كلية الحقوق،جامعة بجاية،2016-2017.

3-المقالات والمحاضرات

أ-المقالات

-بوجملين حياة وسليماني جميلة،**الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري**،مقال دراسة تحليلية، الملتقى الوطني حول مشكلات الطفولة،ايام16و17جانفي ،2018جامعة مولود معمري، الجزائر.

-الأمين سويقات،**الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول**،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر العدد33،مارس2018.

- آمنة وزاني،**حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية**،مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة،العدد 18،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة.

ب-المحاضرات

-زواش ربيعة،**السياسة الجنائية تجاه الأحداث**،محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2015-2016.

-زينب إبراهيم العزبي ،علم الاجتماع العائلي،محاضرات المستوى الدراسي الأول ، د ط ،قسم علم الاجتماع ،كلية الآداب،جامعة بنها.

مقدمة.....ص 1

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في خطر.....ص 6

المبحث الأول : مفهوم الطفل في خطر.....ص 7

المطلب الأول: تعريف الطفل في اللغة وفروع العلم الأخرى.....ص 12

الفرع الأول: تعريف الطفل في اللغة العربية.....ص 8

الفرع الثاني: تعريف الطفل في علمي النفس والاجتماع.....ص 9

المطلب الثاني: تعريف الطفل في القانون والشريعة السلامية.....ص 9

الفرع الأول: تعريف الطفل في القانون.....ص 10

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.....ص 11

المبحث الثاني: حالة الخطر والحماية منه.....ص 13

المطلب الأول: حالة الخطر.....ص 13

الفرع الأول: مفهوم الخطر وأنواعه.....ص 13

الفرع الثاني: الأخطار التي تهدد الأطفال في الجزائر.....ص 14

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الاجتماعية.....ص 15

الفرع الأول: مفهوم الحماية لغة واصطلاحا.....ص 15

الفرع الثاني: أهداف الحماية الاجتماعية وخصائصها.....ص 16

الفرع الثالث: تأثير الحماية الاجتماعية الخاطئة على الطفل.....ص 17

ملخص الفصل الأول.....ص 19

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر.....ص 20

المبحث الأول : الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني.....ص 21

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....ص 21

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....ص 21

الفرع الثاني: الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....ص 22

المطلب الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....ص 26

الفرع الأول: مهام التخطيط والتنظير.....ص 26

الفرع الثاني: مهام الإخطار والتحقيق.....ص 26

الفرع الثالث: إجراءات التصرف.....ص 26

المبحث الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.....ص 28

المطلب الأول: نشأة وتشكيلة مصالح الوسط المفتوح.....ص 28

الفرع الأول: : نشأة مصالح الوسط المفتوح.....ص 28

الفرع الثاني: : وتشكيلة مصالح الوسط المفتوح.....ص 29

المطلب الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح ومراكزه.....ص 30

الفرع الأول: مهام مصالح الوسط.....ص 30

الفرع الثاني: المراكز التخصصية للتربية.....ص 31

الفرع الثالث: المعوقات التي تعترض عمل منظومة الحماية الاجتماعية.....ص 37

ملخص الفصل الثاني..... 39

خاتمة.....ص 40

نتائج البحث.....ص 40

التوصيات.....ص 41

قائمة المراجع.....ص 42

محتويات البحث.....ص 48

الملخص:

الكلمات المفتاحية: طفل ، خطر، حماية ، هيئة.

يكفل المشرع الجزائري حماية متنوعة اجتماعية وقضائية للطفل القاصر في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة، وتتجلى هذه الحماية في الهيئات الوطنية والمحلية المنبثقة عن هذا القانون.

حيث تمنح له رعاية تربوية واجتماعية ونفسية، وحتى بدنية تضمن لهذا الطفل بناء شخصية متوازنة وفعالة تمنعه من الانزلاق نحو الآفات والمخاطر الاجتماعية التي تجره نحو الانحراف، ويكون مواطنا صالحا ينفع نفسه وأسرته ووطنه.

Keywords: child, danger, protection, body

The Algerian legislator guarantees the social and judicial protection

of a minor child under Law No. 15.12 on the protection of childhood. This protection is reflected in the national and local bodies deriving from this law.

Social, psychological and even physical care that ensures the child to build a balanced and effective personality that prevents him from slipping into the pests and social risks he leads to deviance and is a good citizen who benefits himself, his family and his country.

.